

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار طلب ملاحظات على تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة

تاريخ الإصدار: ١٦ / ١ / ٢٠٢٤

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ٣٠ يوماً عمل من تاريخ نشر الإخطار بموجب نص المادة (١٧) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها.
الموضوع: تعديل تعليمات اجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

المقدمة التوضيحية:

وفقاً لصلاحيات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي حُددت بموجب قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتحديداً ما ورد بالفقرة (٣/أ/١٢) و(١٧/أ/١٢) و(٦/ح) والمادة (٢٥) والتي أناطت بالهيئة الصلاحيات المتعلقة باصدار التعليمات والقرارات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وتحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح ووضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية، فقد صدر قرار مجلس المفوضين رقم (١-٢٠٢٣/١٣) تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ والذي تضمن الموافقة على مسودة تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة بصيغته النهائية ونشرها على الموقع الالكتروني للاستشارة العامة.

مبررات التعديل:

إن الأسباب الموجبة للتعديل تتلخص بما يلي:

- مراجعة الأطر التنظيمية الصادرة عن الهيئة لمواكبة التطورات التنظيمية في سوق الاتصالات.
- تبسيط الاجراءات الموصوفة بالتعليمات واختزال ما هو غير ضروري منها.
- استحداث ثلاث فئات للرخصة الفئوية بما يساهم بتشجيع الاستثمار ونشر خدمات الاتصالات في المملكة.
- حذف بعض المواد وتوحيد إجراءات تقديم طلب الترخيص للرخصة الفردية والرخصة الفئوية.
- تعديل نموذجي الطلب للرخصة الفردية والرخصة الفئوية بشكل يتيح التحول لاستقبال تلك الطلبات والتعامل معها بشكل الكتروني مستقبلاً.

تقديم الملاحظات:

بناءً على ما سبق ترجو الهيئة من جميع الجهات المهمة لتقديم أية ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات بشكل خطي حول ما ورد أعلاه وإرسال تلك الملاحظات إلى الهيئة خلال ساعات الدوام الرسمي بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم عطوفة الرئيس التنفيذي، على أن تحمل جميع الردود توقيع الجهة التي تقدمها.

علما بان آخر موعد لتقديم الردود والملاحظات هو ٢٠٢٤/٢/٢٧.